

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136267

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-136267-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/11/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/06م، من/ شركة ...، سجل تجاري (...), رقم مميز (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-857) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-40036-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية في كافة البنود محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (مصاريف معاد تحميلها) فيدعي المكلف أن قرار الهيئة غير صحيح وذلك باستنادها إلى أحكام الفقرة (10) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل، وذلك لأن أحكام تلت المادة تنطبق على المبالغ المدفوعة من الفروع الأجنبية المقيمة بالمملكة للمكاتب الرئيسية في الخارج، في حين أنه يعتبر شركة ذات مسؤولية محدودة في المملكة، ويدعي أن تلك المصاريف المعاد تحميلها تتعلق بتكلفة الانتداب والاعارة الدولية من أطراف ذات علاقة في المملكة المتحدة وباكستان ومصر، وأنه قام بالإفصاح عن هذه المبالغ وسداد ضريبة الاستقطاع عنها وفقاً للأنظمة. وفيما يخص بند (فرق مشتريات المواد) فيدعي المكلف أن الهيئة قامت بمقارنة تكاليف المواد الخام والتعبئة والتغليف الاستهلاكية بإجمال قدرة (419,195,939) ريال، مع إجمالي مصاريف المشتريات الخارجية والداخلية، على الرغم من أن مصاريف المشتريات هي في حقيقتها جزء من المعادلة المحاسبية لتكلفة البضاعة المباعة. وفيما يخص بند (فرق المشتريات الخارجية) فيدعي المكلف أن الهيئة عند إصدارها لربط تجاهلت التسوية المقدمة منه، على الرغم من أن

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136267

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-136267-2022)

تقديمه لبيان تفصيلي لتسوية المشتريات الخارجية عبر البريد، وبعد الاجتماع مع الهيئة طلبت منه تقديم بعض المستندات المؤيدة لكلاً من بند شطب المخزون، وبند التعديلات المتعلقة بتسعير المعاملات، فقام بإرفاق المستندات المؤيدة له، وذلك وفقاً للآتي:

البيان	المبلغ (بالريال السعودي)
المشتريات الخارجية طبقاً للبيان الجمركي	= 512,834,807
إضافة: الفروق المتعلقة بالشحن ورسوم التخليص الجمركي	= 7,462,384
= إجمالي الاستيرادات وفقاً لسجلات الشركة المقدمة بالتكلفة القياسية	= 520,297,191
ناقصاً: شطب المخزون	= 33,213,410
ناقصاً: فرق بضاعة بالطريق	= 33,820,675
ناقصاً: تعديل تسعير المعاملات	= 18,281,232
إضافة: تعديلات أخرى	= 3,149,791
= الإجمالي (قيمة المشتريات الخارجية وفقاً للإقرار الزكوي الضريبي)	= 438,131,665

كما أوضح المدعي أن أسعار المواد تنظمها الهيئة العامة للغذاء والدواء، وبالتالي فإن الفرق يمثل اختلافات حقيقية تتم مراجعتها وتسويتها من قبله، ويذكر أنه يستخدم مبادئ التكلفة القياسية لتقييم المخزون، وبناءً على المبدأ يكون تسجيل عناصر المخزون بسعر المورد المتوقع، بالإضافة إلى الشحن ورسوم التخليص الجمركي بمتوسط يتراوح بين 1-3% من القيمة الفعلية، وتسجيل مبلغ المشتريات الخارجية بمبلغ وقدره (520,297,191) ريال بالتكلفة القياسية، وتعديل قيمة المشتريات بالفروق للوصول إلى المبلغ المسجل في الإقرار الزكوي الضريبي. وفيما يخص بند (الأرباح المبقة) ويدعي المكلف أن الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقة طبقاً للقوائم المالية يبلغ قدرها (293,474,154) ريال، والتي تمثل التالي:

الشركاء السعوديون	= (68,508,871) ريال
الشركاء الأجانب	= (224,965,283) ريال
المجموع	= (293,474,154) ريال

ويدعي أنه قام بتقديم الإقرار الزكوي الضريبي بناءً على مسودة القوائم المالية غير المدققة، وذلك بإضافة رصيد الأرباح المبقة بإجمالي قدره (65,618,800) ريال، في حين أن الهيئة قامت باحتساب حصة الشريك السعودي بنسبة (25%) بمبلغ وقدره (73,368,539) ريال للوعاء الزكوي من إجمالي الأرباح

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136267

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-136267-2022)

المبقة والبالغ قدرة (293,474,154) ريال، بدلاً من إدراج فقط رصيد أول المدة من الشركاء السعوديون والبالغ قدرة (68,508,871) ريال، ويذكر أن فرق الأرباح المبقة والبالغ قدرة (7,749,739) ريال نتج للأسباب التالية: فرق بين احتساب الهيئة لإجمالي رصيد الأرباح المبقة والرصيد الصحيح الواجب إخضاعه في الوعاء الزكوي (73,368,536 - 68,508,871) = (4,859,668) ريال. الفرق بين الأرباح المدرجة بالقوائم المالية المدققة ومسودة القوائم المالية = (2,890,071) ريال. الإقرار (68,508,871 - 65,618,800) = (7,749,739) ريال. وفيما يخص بند (ذمم دائنة) وبند (مستحقات أخرى) وبند (مستحق لأطراف ذات علاقة) فيدعي المكلف أن أساس القوائم المالية لعام 2018م هذه الأرصدة الدائنة ضمن "المطلوبات المتداولة" وذلك لأن الحقيقة في أن المبالغ كانت مستحقة الدفع وفقاً لشروط العقد المبرمة، ويذكر أنه وفقاً للمبادئ الأساسية وقواعد الشريعة الإسلامية، يجب فرض الزكاة فقط على الأموال التي استوفت شرط الملكية، وبالتالي فإن رأس المال المملوك والأرباح المحققة تخضع للزكاة، وأن المبالغ المستحقة للمقاولين من الباطن/الموردين لا تخضع للزكاة بسبب عدم إكمال شرط الملكية. وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف أن غرامة التأخير ناشئة عن وجود اختلاف في وجهات النظر بينه وبين الهيئة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الاثنين 2023/11/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف معاد تحميلها) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الهيئة قد اعتبرت فرع لشركة اجنبية في حين أنه شركة ذات المسؤولية محدودة في المملكة. وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136267

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-136267-2022)

الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية. "، وحيث إن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، حيث قدم صورة من السجل التجاري وفواتير بعملة الجنيه الإسترليني والتي تم تحويلها إلى الريال السعودي بالإطلاع على أسعار الصرف من البنك المركزي السعودي بإجمالي قدرة (800,127) ريال وصورة بإشعار دفعه لضريبة الاستقطاع، ومن خلال المستندات التي قدمها المكلف فإنه يتضح أن المصاريف مرتبطة بنشاطه ومهمة لاستكمال النشاط، حيث أنه أرفق ما يثبت دفعه لضريبة الاستقطاع المتعلقة بالمصاريف محل الخلاف، وعليه يتضح صحة ما دفع به المكلف من أن هذه المصاريف هي نفقات أعمال عادية وضرورية لتحقيق إيرادات خاضعة للزكاة والضريبة حيث أنه أرفق المستندات المؤيدة لذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق مشتريات المواد) فيمكن استئناف المكلف على البند في مقارنة الهيئة بين تكاليف المواد الخام والتعبئة والتغليف الاستهلاكي، وبين مصاريف المشتريات الخارجية والداخلية. وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى فإنه تبين من خلال مذكرة الهيئة الجوابية المرفقة أمام الفصل أن أساس احتساب الهيئة هو نتيجة مقارنة المشتريات الخارجية والداخلية المصرح عنها في الإقرار مع تكلفة المبيعات في القوائم المالية، في حين أشار المكلف في لائحة استئنافه إلى أن "مصاريف المشتريات هي جزء من المعادلة المحاسبية لتكلفة البضاعة المباعة" وبالرجوع إلى القوائم المالية إيضاح رقم (5) والذي يخص تكلفة المبيعات يتضح أن المبلغ الذي قارنت به الهيئة المشتريات الداخلية والخارجية المصرح عنها هو (تكلفة مبيعات المواد الخام ومواد التغليف المستهلكة) وليس (مشتريات المواد وفقاً للقوائم المالية) كما دفعت به الهيئة في مذكرتها الجوابية أمام الفصل، ومما سبق ذكره يتضح أن الأساس الذي قامت الهيئة باحتساب فرق مشتريات المواد عليه هو أساس خاطئ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند. وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق المشتريات الخارجية) فيمكن استئناف المكلف على البند في قيام الهيئة عند إصدارها الربط بتجاهل التسوية المقدمة منه مسبقاً. وحيث تنص الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136267

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-136267-2022)

على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة". كما تنص الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وحيث يعدّ بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المكلف يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المكلف مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف أرفق ما يلي:

- بيان التسوية المحتسب من قبل المكلف.
- ملف أكسل وفواتير تخص تسعير المعاملات ليوضح به قيمة تسعير المعاملات بقيمة (18,281,232) ريال حيث إن هذه الفواتير مقدمة باللغة الإنجليزية ولم يقدم الاتفاقية بين الطرفين التي تخص تخفيض القيمة في تسعير المعاملات وأسباب التخفيض.
- وفيما يخص شطب المخزون فقد قدم المكلف فواتير باللغة الإنجليزية لا يمكن الأخذ بها، ولكن عند الرجوع إلى القوائم المالية إيضاح رقم (9) "المخزون بالصافي" يتضح وجود ما يلي:
- مخصص أو عكس بضاعة بطيئة الحركة (المشطوبات) بقيمة (33,213,410) ريال وهي ذات القيمة التي قام المكلف باحتسابها في التسوية المقدمة من قبله، كما اتضح وجود ذات القيمة في جدول (20) المخصصات في الإقرار الزكوي.
- وفيما يخص فرق البضاعة بالطريق وتعديلات أخرى فإن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرة في لائحة دعواه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وتعديل إجراء الهيئة بقبول جزئياً للفرق بشطب المخزون والبالغ قدرة (33,213,410) ريال ورفضه بباقي الفروقات.
- وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأرباح المبقة) فيمكن استئناف المكلف على البند في قيام الهيئة بإضافة رصيد الأرباح المبقة إلى الوعاء الزكوي. وحيث تنص الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام". وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، يتبين أن المكلف أرفق القوائم المالية المدققة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136267

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-136267-2022)

والمعدلة لعام 2018م، والتي يتضح من خلالها بالاطلاع على قائمة التغيرات في حقوق الملكية بند "الأرباح المستبقة" أن حصة الشريك السعودي بعد التعديل بسبب التغير في هيكل حصص الملكية تبلغ (68,508,871) ريال، وهو ما دفع به المكلف في لائحة استئنافه، في حين أن الهيئة أخذت بإجمالي الأرباح والبالغ (293,474,154) ريال واحتسبت حصة الشريك السعودي بنسبة (25%) بمبلغ وقدره (73,368,539) ريال، بدلاً من إدراج رصيد الشركاء السعوديون فقط، وحيث يتضح صحة ما يدفع به المكلف، وحيث أنه أرفق القوائم المالية المدققة وأرفق احتسابه للفرق البالغ (7,749,739) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ذمم دائنة) فيمكن استئناف المكلف على البند في أن البند لم يتحقق فيه شرط تمام الملكية. وتنص الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وحيث إن الذمم التجارية الدائنة تعدّ أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حوّلان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لعام 2018م والقوائم المالية المدققة لعام 2018م، ويتبين أن أرصدة أول المدة وآخر المدة في الحركة المقدمة مطابقة لأرصدة أول المدة وآخر المدة في القوائم المالية، وبدراسة الحركة المقدمة يتضح عدم وجود أرصدة ذمم دائنة حال عليها الحول لعام 2018م، ومما سبق ذكره وحيث أن المكلف قدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مستحقات أخرى) فيمكن استئناف المكلف على البند في أن البند لم يتحقق فيه شرط تمام الملكية. وحيث تنص الفقرة (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وحيث إن المستحق يعدّ مصدراً من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136267

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-136267-2022)

الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم كشف تفصيلي للمستحقات الأخرى لعام 2018م والقوائم المالية المدققة لعام 2018م، ويتضح أن أرصدة أول المدة وآخر المدة في الحركة المقدمة مُطابقة لأرصدة أول المدة وآخر المدة في القوائم المالية، وبدراسة الحركة المقدمة يتضح عدم وجود أرصدة مستحقات أخرى حال عليها الدور لعام 2018م، ومما سبق ذكره وحيث أن المكلف قدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مستحق لأطراف ذات علاقة) فيمكن استئناف المكلف على البند في أن البند لم يتحقق فيه شرط تمام الملكية. وحيث تنص الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الدور. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الدور". وحيث إن المستحق لأطراف ذات علاقة يعدّ مصدراً من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الدور للوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم كشف تفصيلي لمستحق لأطراف ذات علاقة لعام 2018م والقوائم المالية المدققة لعام 2018م ويتضح أن أرصدة أول المدة وآخر المدة في الحركة المقدمة مُطابقة لأرصدة أول المدة وآخر المدة في القوائم المالية، وبدراسة الحركة المقدمة يتضح عدم وجود أرصدة مستحقة لأطراف ذات علاقة حال عليها الدور لعام 2018م، ومما سبق ذكره وحيث إن المكلف قدم المستندات المؤيدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) فيمكن استئناف المكلف على البند في أن أساس نشأت غرامة التأخير في وجود اختلاف في وجهات النظر. وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، كما تنص الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب-

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136267

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-136267-2022)

التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". وتنص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد." وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وهو ما ترى معه الدائرة سقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها قبول استئناف المكلف لسقوط أصل فرض الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وتعديل قرار دائرة الفصل جزئياً فيما يتعلق بهذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... ، سجل تجاري (...) ، رقم مميز (...) ، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-857) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-40036-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف معاد تحميلها)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق مشتريات مواد)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق مشتريات خارجية)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المبقة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136267

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-136267-2022)

6- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مستحقات أخرى)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

7- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مستحق لأطراف ذات علاقة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

8- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...